ـ(297)ـ الترابط والانسجام بين النظامين في دستور الجمهورية الإسلامية نصّت المادة الثالثة في الدستور على مسؤولية الجمهورية في توظيف كافة إمكانياتها في سبيل تحقيق الأهداف الإسلامية بخلق «المناخ المساعد لنضج الأخلاق الفاضلة على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والجريمة». ونصت المادة السابعة والستون على مسألة القسم الذي يؤديه أعضاء مجلس الشورى، حيث جاء في بعض فقراته «وان أراعي في تأدية مسؤوليات النيابة، الأمانة والتقوى...». واشترطت المادة التاسعة بعد المائة أن يكون القائد متصفاً بالتقوى والعدالة، وإذا أخل القائد بهذه الصفة وصفات أخرى فانه يعزل عن منصبه كما نصت المادة الحادية عشرة بعد المائة. واشترطت المادة الخامسة عشرة بعد المائة أن تتوفر في رئيس الجمهورية بعض الصفات ومنها «الأمانة والتقوى». وفي سيرة مسؤولي الجمهورية الإسلامية في إيران كانوا يؤكدون على إشاعة الأخلاق الحسنة، والالتزام بالفضيلة وحسن السيرة، وكانوا يتواصون بها، ويوصون أبناء الشعب بالالتزام بحسن السلوك، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائماً بين مختلف الطبقات، وإضافة إلى ذلك، هنالك مؤسسات خاصة تقوم بمهام الإصلاح الأخلاقي كلجان الناصحين، ولجان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.